

قرار رقم ١/

الشروط المطلوبة لانضمام مربى الأبقار إلى برنامج تطوير زراعة الأعلاف وتربية الماشية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ - المحضر رقم ٤٠ - المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٢، وضمائناً لحسن تنفيذه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: طلب الانضمام الى البرنامج :

- يتقدم مربى الأبقار الحنوب الراغب في الانضمام الى برنامج تطوير زراعة الاعلاف وتربية الماشية، بطلب إنضمام (وفق النموذج المرفق) في المركز الزراعي أو المصلحة الإقليمية، مرفقاً بالمستندات التالية:
- صورة عن انشاء أو استثمار مزرعة إذا وجدت.
 - صورة عن هوية المربي أو المسؤول القانوني عن الادارة في المزرعة.
 - افادة من المختار تفيد أن المستدعي يتعاطى مهنة تربية الأبقار وهو مربى ويملك مكاناً مخصصاً لذلك مصرحاً عنه.(صغار المربين).
 - يرفع الملف الى مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الصحة الحيوانية بعد ان تضم اليه إفادة من مصلحة الزراعة الإقليمية تفيد أن قطيع صاحب العلاقة مرقم وفقاً للأنية المعتمدة في مديرية الثروة الحيوانية، وترفق الافادة ببيان تفصيلي حول: أرقام القطيع- اعمار القطيع- الاجناس والاعراق. وفي حال لم يكن قطيع صاحب العلاقة مرقماً ، ويرغب في الانضمام الى البرنامج، تقوم المصلحة الإقليمية بتزقيم أبقاره وتنظيم افادة مفصلة بذلك.

المادة الثانية: شروط الانضمام الى البرنامج

يتوجب على مربى الأبقار الالتزام والتفيد بالشروط العامة والفنية والصحية لهذا البرنامج تحت طائلة إلغاء عضويته من البرنامج وفقدان حقه في الاستفادة من تقديماته.

١- في الشروط العامة:

- ان يكون مربى الأبقار مالكا لها.
- ان يلتزم المربي المنضوي في البرنامج بجميع التعليمات والإرشادات الفنية والصحية المتعلقة بالتربية.
- لا يحق للمربي المنضوي في البرنامج بيع أو شراء أبقار إلا بعد اعلام وزارة الزراعة بذلك.
- يجب على المربي اعلام وزارة الزراعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام عند نفوق أي بقرة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.
- يفضل ان يكون المربي منضويا" في تعاونية لتربية الأبقار .

٢- في الشروط الفنية:

يجب:

- أن تكون مساحة الحظيرة أو الزريبة متناسبة مع عدد الأبقار المتواجدة .
- أن تكون الحظيرة أو الزريبة مجهزة بالمعالف والمشارب والتهوية الجيدة بما يتناسب مع عدد الأبقار وفقاً للعمر والجنس.
- أن تكون الحظيرة أو الزريبة مفصولة عن أماكن تربية حيوانات أليفة أخرى (إذا وجدت)، وان تتوفر فيها شروط النظافة.
- أن تكون أماكن المعدات واللوازم التي تدخل في احتكاك مباشر مع الحليب نظيفة ومطهرة وتحفظ بطريقة صحية وسليمة.
- أن لا يستعمل أوعية بلاستيكية في جمع ونقل الحليب.
- أن يكون مستودع الأعلاف مناسباً لكمية الأعلاف المخزنة، بعيداً عن أماكن تجميع الروث أو أي مصدر آخر للتلوث.
- أن يمسك المربي سجلات لإنتاج الحليب وسجلات صحية للأبقار وسجلات للتفتيح الاصطناعي وأن يكون مسؤولاً عنها، ويسمح لموظفي السلطات البيطرية (وزارة الزراعة) بالاطلاع عليها عند الضرورة وتدوين ملاحظاتهم عليها.
- أن تكون المياه المخصصة للأبقار صالحة للشرب.
- أن يعيد أكياس العلف المستعملة/الفارغة لمصنع الأعلاف المعتمد.

٣- في الشروط الصحية:

- تخضع جميع الأبقار التي يملكها المربي المنضوي في البرنامج إلى تحصين وقائي وفقاً للبرنامج الذي تعده مديرية الثروة الحيوانية- مصلحة الصحة الحيوانية.
- يدون في السجل الصحي جميع العلاجات الطبية البيطرية والأدوية واللقاحات المستعملة بالتاريخ الذي استعملت فيه ويوقع الطبيب البيطري المعالج على هذا السجل.

المادة الثالثة: في قبول الطلبات

- 1- يجري الكشف على مزارع أصحاب العلاقة الذين تقدموا بطلبات الانضمام الى البرنامج، من قبل دوائر الثروة الحيوانية في المصالح الإقليمية و/أو مديرية الثروة الحيوانية التي تضع تقريراً بالقبول أو الرفض.
- 2- على مربى الأبقار الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية والصحية الصادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.
- 3- يحق لمديرية الثروة الحيوانية اقتراح إلغاء عضوية أي منتسب الى البرنامج في حال التأكد من عدم إلتزامه بالشروط الواردة في هذا القرار، وعدم تطبيق التعليمات الفنية والصحية المعطاة له ، وترفع تقريراً بذلك إلى وزير الزراعة لاتخاذ القرار المناسب بحقه.
- 4- تصدر لائحة موقعة من الوزير بأسماء مربى الأبقار الذين استوفوا شروط ضمانهم للمشروع.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

بيروت في ٠٠/٠٠/٠٠

ب. وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

- رئاسة مجلس الوزراء.

- التفيتش المركزي.

- وزارة الاقتصاد والتجارة.

- وزارة الصناعة.

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر).

- وزارة الإعلام (للتفضل بالتعميم).

- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية).

- مديرية الثروة الحيوانية.

- دائرة اتنوثيق و المعلوماتية (موقع وزارة الزراعة الالكتروني).

- مصالح ووحدات وزارة الزراعة الإقليمية.

- أصحاب العلاقة المعنيين .

- البريد الالكتروني .

- المحفوظات.



برنامج تطوير زراعة الأعلاف وتربية الماشية

خاص بالإدارة المركزية:

الرقم: _____

التاريخ: _____

طلب انضمام

مربي ابقار حلوب

الاسم الثلاثي للمربي: _____ عنوان السكن: _____

الهاتف الثابت: _____ الهاتف الخليوي: _____

عدد الابقار الحلوب: _____ أرقامها: _____

عدد البكاكير: _____ أرقامها: _____

أنا الموقع أدناه _____ أتعهد أمام وزارة الزراعة

بتنفيذ وتطبيق جميع الشروط والقرارات المتعلقة بتربية الأبقار وتطبيق التعليمات الإرشادية التي تصدرها وزارة الزراعة، وبالمحافظة على أرقام الأبقار والإبلاغ عن فقدان أي رقم وعن شرائي أو بيعي أو فقدانني لأي رأس بقر وبالتقيد بالشروط الفنية والصحية تحت طائلة إيقاف المساعدة وإلغاء انضمامي إلى البرنامج. كما أقر أنني استلمت نسخة عن شروط الانضمام الى المشروع.

طابع مالي: ١٠٠٠ ل.

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة:

.. صورة عن هوية المربي.

.. صورة عن إنشاء أو استثمار مزرعة (إذا وجدت).

- إفادة من مختار المحلة أن المستدعي مربي للأبقار.

خاص بالمصلحة الإقليمية / المركز الزراعي:

أنا الموقع أدناه الاسم _____

الصفة _____ أفيد أنه لدى الكشف على

مزرعة _____ أن عدد الأبقار صحيح وهو

بقرة، _____ بكيرة.

التوقيع _____